



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 22.13**  
**يقضي بتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08**  
**المتعلق بمدونة الحقوق العينية.**

( كما وافق عليه مجلس النواب في 01 غشت 2013 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

**كريم بن غلاب**  
رئيس مجلس النواب

12 أغسطس 2013

**مشروع قانون رقم 22.13**  
**يقضي بتتيمم المادة 174 من القانون رقم 39.08**  
**المتعلق بمدونة الحقوق العينية**

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :  
« المادة 174 .. ينعقد الرهن الاتفاقي ..... إلا إذا قيد  
«بالرسم العقاري.

« لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل  
«أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته  
«المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي.»

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب